



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ







ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه إلى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- المصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير  
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦  
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهتد ابراهيم  
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ [gd@rdd.edu.iq](mailto:gd@rdd.edu.iq)

[Rdd.edu.iq](http://Rdd.edu.iq)

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي  
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس  
التخصص / اللغة والنحو  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية  
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد  
التخصص / لغة إنكليزية  
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم  
التخصص / تاريخ إسلامي  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن  
التخصص / لغة عربية وآدابها  
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو  
التخصص / علوم قرآن / تفسير  
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية  
أ. د. علي عطية شرقي  
التخصص / تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد  
أ. م. د. عقيل عباس الريكان  
التخصص / علوم قرآن تفسير  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية  
أ. م. د. أحمد عبد خضير  
التخصص / فلسفة  
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب  
م. د. نوزاد صفر بخش  
التخصص / أصول الدين  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية  
أ. م. د. طارق عودة مري  
التخصص / تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية  
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر  
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة  
أ. د. محمد خاقاني  
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة  
أ. د. خولة خمري  
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان  
أ. د. نور الدين أبو لحية  
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر  
علوم قرآن / تفسير



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

### الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005\_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off\_research@sed.gov.iq

**IRAQI**

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي  
(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص لييزي مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
  ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٣) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)  
أو البريد الإلكتروني: (off\_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



مجلة إنسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي  
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن مسهر الصيداوي (عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث: حسن قاسم نعمة ضامن أ. م. د. مها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقف الاردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٤٨-١٩٥٦)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فالخ حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع: كتاب التمثيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٢٩-١٩٣٩ للدكتور علي عبد الواحد حسون الصائغ	م. م. كاظم وحيد نعمه	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تنمية مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م. م. زينب حسين شاكر م. م. رواء مسعود إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال مسير	٧٤
٨	السيناريوهات التنبؤية لاختبارات الجهد كأداة في تقييم قدرة المصارف على مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. ورود محمد حسين الخفاجي م. م. فائق تايه حسن بن الركابي م. م. سارة مجبل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية المصرفية في شعر ابن شهيد الأندلسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروه عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة «أمام باب الله» لبدر شاكر السياب دراسة صرفية دلالية	م. د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م. د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعدية الفعل (دخل) في النص القرآني «عرض وتوجيه»	م. م. إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الخرائط الذهنية المستخدمة في تدريس مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وعلاقتها بدافع الانجاز لطلاباتهم	م. م. ساره حسن مظهر	١٦٢
١٤	مقومات مشرف التربية الفنية الناجح والقائد التربوي	م. د. ماجد جاسم جليل	١٨٤
١٥	المخدرات وخطورها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م. د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٩ م	م. د. مروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م. د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م. د. أروى نهاد إسماعيل م. د. انغام حاتم عبود م. د. ورقاء جعفر مصعب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجمل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق «دراسة إستدلالية»	م. د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهاج النبوي الشريف	أ. م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان «جمعاً ودراسة»	م. د. رشيد كريم مجيد علي	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م. د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العدد عشرة في القرآن الكريم دراسة نحوية سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة» دراسة فقهية مقارنة	أ. م. د. سعدي جاسم حمود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ. م. د. ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبة صالح كاظم عباس	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)  
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

## المخدرات وخطرها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية

م.د. محمد أحمد عطية  
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية





#### المستخلص:

إن الله قد كرم النفس البشرية وحرم كل شيء يؤدي إلى هلاكها، ومن أبرز مهلكات النفس البشرية في هذا الزمن المخدرات، إذ إن هذه الآفة يتم من خلالها إزهاق النفس بالموت السريع أو البطيء، وهذا يتم عن طريق الشياطين الإنسية العابثة في عقول الشباب، فإنها تدمرهم، وتصرف بهم عن الحق، إلى طريق الباطل، فهذه المخدرات والمؤثرات العقلية من الكوكايين والأفيون والهيروين وغيرها أصبحت كثيرة الدخول إلى البلدان العربية والإسلامية، وأصبحت خطراً يهدد أمن الأوطان والمجتمعات والأسر، فالخطر يكمن في التجارة والتعاطي، فأما التجارة فتكون عن طريق أناس ليس لديهم أي اعتبار للقيم الإسلامية والأخلاقية ولربما يقتلون من تعرض لهم، وأما التعاطي فإنه يهلك النفس عاجلاً أو آجلاً، فمقاصد الشريعة أكدت على حفظ النفس البشرية من خلال الأحكام المستفيضة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وغيرها من مصادر التشريع، ويتناول هذا البحث التأثير الفعلي لهذه السموم على النفس البشرية من خلال تحكيم مقاصد الشريعة لذلك.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشريعة، النفس، المخدرات، الادمان

#### Abstract:

God has honored the human soul and prohibited everything that leads to its destruction. One of the most prominent killers of the human soul in this age is drugs. This scourge leads to the soul's quick or slow death. This is done by human devils who play with the minds of young people, destroying them and diverting them from the truth to the path of falsehood. These drugs and psychotropic substances, such as cocaine, opium, heroin, and others, have become widespread in Arab and Islamic countries and have become a threat to the security of nations, societies, and families. The danger lies in their trade and abuse. Trade occurs through people who have no regard for Islamic and moral values and may even kill those exposed to them. Drug abuse, on the other hand, destroys the soul sooner or later. The objectives of Sharia emphasize the preservation of human life through its rulings. Extensive discussions are held in the Holy Quran, the Sunnah, and other sources of legislation. This study examines the actual impact of these toxins on the human psyche by applying the objectives of Islamic law. Keywords: objectives, Islamic law, psyche, drugs, addiction;

**Keywords: objectives, Sharia, soul, drugs, addiction**

#### المقدمة:

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، أكد سبحانه وتعالى على حفظ النفس البشرية، وحرم تعمد الاضرار بها وجعل لذلك حدوداً وقصاصاً، فالنفس البشرية هي خليفة الله في أرضه، فإذا ما تم هلاكها تتعطل الأحكام، وتندم الغاية المثلى ألا وهي عبادة الله تعالى، فحفظ النفس يأتي بعد حفظ الدين من خلال ترتيب الكليات الخمس، وربما في بعض الحالات يقدم حفظ النفس على حفظ الدين، فالخطر يكمن



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

فيما انتشر في هذا الزمن من سموم قاتلة دخيلة على المجتمعات الاسلامية سيتم التطرق عليها وعلى سبب انتشارها وتعاطيها كما سيتم معرفة طرق مكافحتها وعلاجها من خلال مقاصد الشريعة الاسلامية.

أهمية الدراسة:

الجزء الاهم في الدراسة هو طرق مكافحة والحد من انتشار المخدرات عن طريق مقاصد الشريعة الاسلامية لغرض حماية الفئة الشبابية للمجتمع المسلم فهذه الشريحة هي المستهدفة من هذه السموم، وكذلك التطرق لبيان مكانة المقاصد الشرعية في ايجاد الحلول للنوازل والمستجدات في كل عصر.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي (١)، حيث يتم وصف المشكلة وبيان علاجها من خلال مقاصد الشريعة، تم جمع المادة العلمية للبحث من كتب الاصول والفقه وبيان اراء الفقهاء ومناقشتها مع ذكر الادلة والترجيح، وتم الاعتماد على المصادر المعتمدة وذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة فقط في الهامش اما بطاقة الكتاب فذكرتها في قائمة المصادر لكي لا يثقل الهامش، وتم استخدام مصحف المدينة الالكترونية لكتابة الآيات القرآنية، وتخريج الاحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة، والحكم على الحديث الذي ليس في الصحيحين من كتب التخريج المعتمدة، ومن ثم وضعت خاتمة ذكرت فيها نتائج وتوصيات ومقترحات، ثم وضعت بعد الخاتمة المصادر وفيها بطاقة الكتاب كاملة، وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الاول: التعريف بالمخدرات ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المخدرات لغةً: هي من لفظ (خدر)، ومصدره التخدير، والخدر من الدواء والشراب: فتور وضعف يصيب الشارب (٢).

والمخدرات في اللغة أيضاً: جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الفتور والكسل والاسترخاء، يقال خدر العضو إذا استرخى فلا حركة (٣).

واصطلاحاً: «المخدرات مواد نباتية او كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطها، تصيب الجسم بالفتور والحمول وتغطي عقله كما يغطي المسكر» (٤).

وتعريف المخدرات عند الفقهاء: عرف المخدر عند الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

قال الامام القرافي رحمه الله: ما كان مغيباً للعقل والحواس ولا يصحب ذلك نشوة وسرور (٥)

وقال الامام ابن حجر رحمه الله: «ما ترتب عليه التغطية على العقل وتخدير وفتور البدن» (٦)

و التعريف القانوني للمخدرات: «هي مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحضر تداولها او زراعتها او تصنيعها» (٧)

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

تصنف وتسمى المخدرات بعدة تصنيفات واسماء، وسيتم التركيز في هذا البحث على أشهرها والتي تنتشر ويتم ضبطها في جميع دول العالم، وفي مقدمتها المخدرات الطبيعية وهي المستخلصة من النباتات التي يتم زرعها بطرق غير مشروعة مثل الحشيش والأفيون والماريجوانا، وهناك نوع آخر وهي المخدرات المصنعة التي يصنعها الانسان من مواد كيميائية ولكنها ذات أصل نباتي مثل الهيروين والكوكايين (٨).

أولاً: النوع الاول: المخدرات الطبيعية:

هي مجموعة من نباتية توجد في الطبيعة يستخلص من ثمارها واوراقها مواد مخدرة ينتج عن تعاطيها اضطراب في الجهاز العصبي ويحدث اثره فقدان كلي او جزئي في الوعي، ومن اشهر هذه المخدرات: « القنب الهندي أو الماريجوانا » « الأفيون » الحشيش « الكوكا » (٩).

ثانياً: النوع الثاني: المخدرات التخليقية



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



هي المواد المصنعة والمنتجة بطريقة كيميائية في المختبرات، ولا تستخرج من المواد الطبيعية ولكن لها أثراً تشبه آثار المخدرات الطبيعية من ادمان وتأثير عصبي وبدني، ولها أسماء مثل المهدئات والمنشطات والمهلوسات، وبعضها يستخدم علاجاً لبعض الأمراض فالمهدئات تكون صغرى وكبرى والأولى تعطى علاجاً للتوتر العصبي والغثيان والاضطرابات، والكبرى تعطى للأمراض العقلية الخطيرة ك انفصام الشخصية والتوتر النفسي القلق (١٠).

### المطلب الثالث: التعريف بالمقاصد

أولاً: المقاصد لغةً: جمع مقصد، وله معان عدة لغتاً يدور معظمها حول طلب شيء بعينه، يقال: قصدت شيء، وإليه قصدي "طلبته بعينه" (١١)، والمعاني التي صلتها بمقاصد الشريعة: هي الاستقامة، العدل، والتوسط ما بين افراط وتفریط (١٢).

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: العلماء الأوائل ممن كتبوا بالمقاصد لم يضعوا تعريفاً محدداً للمقاصد (١٣)، وإنما توجد كلمات ومرادفات وبعض التطبيقات (١٤)، وبرز هذه الالفاظ وعبارات بعض الفقهاء كالآتي:

١- «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (١٥).

٢- «المقصود من شرع الحكم: أما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر، والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه» (١٦).

ومن العبارات والألفاظ التي ذكرت في تعريف المقاصد هي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية» (١٧).

وتكلم عنها من الأولين فقال: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع، ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك» (١٨).

أما تعريفها عند المعاصرين فأنها تتشابه في أمور وتختلف في أخرى، لذلك سأذكر بعض ما اشتهر من هذه التعريفات:

١- عرفها الطاهر بن عاشور (١٩): «هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها» (٢٠).

٢- عرفها الأستاذ علال الفاسي (٢١)، بأنها: «الغايات منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» (٢٢).

٣- وعرفت أيضاً: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (٢٣). والذي يبدو من خلال التعريفات التي سبقت أن جميعها مشتركة في كون مقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني والغايات التي وضعها الشارع لمصلحة عباده في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني وجوب حفظ النفس وأهمية مقاصد الشريعة في المنظور الاسلامي وأثرها في الحد من انتشار وتعاطي المخدرات.

### المطلب الاول: وجوب حفظ النفس

ان الله سبحانه وتعالى اوجب حفظ النفس البشرية وجعل هنالك حدوداً أنزلها في كتابه وسنة نبيه من اجل الحفاظ على النفس وعدم التهاون في اضرارها بأي طريقة كانت، ومن الايات التي دلت على وجوب حفظ النفس البشرية قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢٤)، وقال تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٢٥)، وفي هذه الايات دلالة على تحريم قتل الرجل نفسه وغيره وصيانة البدن والابتعاد عن كل ما فعل فيه تهلكة للنفس (٢٦) .

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّ «رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢٧)، فالقصد الشرعي من هذه الايات الكريمة والاحاديث الشريفة هو حفظ النفس البشرية والابتعاد عن كل ما يهددها بالتلف والفناء لأن تهديد النفس واتلافها يعاكس ارادة خالقها سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة في المنظور الاسلامي وأثرها في الحد من انتشار وتعاطي المخدرات إن لمقاصد الشريعة اهمية كبرى وعظيمة وفوائد عديدة في الحد من انتشار المخدرات ومكافحتها ولكن قبل التطرق للعلاج فلا بد ان نبين اسباب المرض، فالمخدرات لها اسباب أدت الى انتشارها ومن هذه الاسباب كالآتي:

١- غياب الواعز الديني عند بعض الشباب المسلم مع عدم ادراكهم بمقاصد الشريعة وذلك بسبب قلة المحاضرات والدروس والندوات الدينية الخاصة بتعليم الشباب المسلم مقاصد ومآلات الشريعة، فلو فطن المتعاطي لهذا الامر لما تجرء على الاقدام لمعصية الله سبحانه، فالدين الاسلامي الخفيف هو المتميز بإيجاد الحلول لكل شيء فهو الاداة الاساسية للتشريع والحكم والتربية والتعليم (٢٨).

٢- ضعف الرقابة الاسرية

٣- رفقاء السوء

٤- البطالة والعوامل الاقتصادية

٥- قلة الوعي والمعرفة باضرار المخدرات

٦- توفر المال مع وقت الفراغ

٧- استخدام المواد المخدرة للعلاج بشكل سيء

٨- الهجرة والتهجير القسري

٩- ضعف تطبيق القانون

١٠- وسائل الاعلام والاتصال (٢٩)

اضرار المخدرات كثيرة ومنها:

١- التدهور في الدين وفي الخلق: فالمتعاطي والمدمن على هذه السموم يصبح تاركاً لأمر الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم). مضيقاً لعبادته من صلاة وصوم وزكاة واعمال صالحة، وكذلك يفسد عنده الخلق فيصبح خائناً وكاذباً ومنافقاً فاقداً للشعور بالآخرين غير مبال بأهله واصدقائه واقربائه فهذا ضرر عظيم يصيب الانسان في دينه وخلقه (٣٠).

٢- التدهور الاجتماعي والصحي: فالمدمن يلتجئ الى أي وسيلة وطريقة من اجل الحصول على تلك السموم حتى وان اضطر الى ان يسرق معرضاً حياته وحياة غيره للخطر وهذا يؤثر على حالته الاجتماعية وأما بالنسبة لصحته فتكون الاعراض شديدة عند الادمان وعند العلاج منه فيعرضه للألام في جسده واضطرابات شديدة في القلب وخلل في المخ والجهاز العصبي فيصبح المدمن شبيهاً بالحيوانات من حيث تصرفاته، مع ضعف في المناعة فيكون في ذلك أكثر استهدافاً لجميع الامراض (٣١).

٣- زيادة الامراض النفسية السلوكية: من انفعالات واضطرابات مزاجية ومشاكل نفسية واكتئاب حاد وضيق في الشعور وخمول في الاحاسيس والمشاعر وانعدام الذكاء وعدم الاتزان وازدياد في نوبات الغضب المفاجيء والدخول في مرحلة اللا وعي (٣٢).

٤- التدهور الاقتصادي: وهذا يؤدي الى تراجعه من عدة أمور سواء كان طالباً فيضمحل مستواه العلمي، حيث اثبتت جميع الدراسات التي اجريت على الطلبة المتعاطين لهذه السموم يكونون أكثر انفعالاً وقلقاً من غيرهم كما يؤدي هذا ايضاً الى كثرة مراجعتهم للاطباء النفسيين، وان كان موظفاً فذلك يؤدي الى فقدان





## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



انتاجيته في العمل وبالتالي يفقد الوظيفة (٣٣).

بعد بيان الاسباب والمسببات لانتشار المخدرات واضرارها نبين فيما يأتي الأهمية الكبيرة والعظيمة لمقاصد الشريعة للحد ومنع انتشار هذه السموم في المجتمعات الاسلامية، إن من المقاصد العظيمة التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها: حفظ النفس البشرية، فقد حرص الإسلام على صيانة الإنسان من كل ما يؤدي إلى هلاكه أو إيذائه جسدياً أو نفسياً، فحرم الاعتداء على النفس بغير حق، وترتب على ذلك عقوبات مغلظة (٣٤)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣٥).

ومن السلوكيات التي تهدد النفس البشرية وتفضي إلى إتلافها: تعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والمسكرات بمختلف أنواعها، حيث يؤدي الإدمان عليها إلى الاعتماد النفسي والجسدي الكامل، فتصبح تلك المواد ضرورة قهرية لدى المدمن، يطلبها باستمرار، ويصعب عليه الانفكاك عنها، ويميل إلى العزلة والانطواء، وتظهر عليه أعراض القلق، والانهيار العصبي، وفقدان السيطرة، ومع محاولة الإقلاع عن تلك المواد تظهر على الجسم أعراض انسحابية مؤلمة، منها: التعرق الشديد، والغثيان، وتسارع ضربات القلب، والرجفان، وقد تصل في حالات كثيرة إلى الإغماء أو الدخول في حالة هذيان، كما أن الاستمرار في تعاطي المخدرات يؤدي إلى أمراض جسيمة مثل: سرطان الرئة، السكتات الدماغية، الفشل الكبدي، ضعف المناعة، واضطرابات عقلية قد تؤدي في نهاية المطاف إلى الانتحار، ومما سبق يظهر أن المدمن يُعرض نفسه للهلاك في كل لحظة، بل إن حياته تصبح فاقدة للمناعة والمقاومة، ويغدو جسده مهياً للمرض، وعقله هشاً أمام التقلبات النفسية، مما يرفع احتمال إقدامه على الانتحار. وهذا ما يوضح حكمة الشريعة الإسلامية في تحريم تعاطي هذه السموم، لما فيها من اعتداء على النفس وتضييع لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣٦)، كما ورد التحذير الشديد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في شأن من يُقدم على قتل نفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قتل نفسه مجديدة، فحديده في يده يحاً بما في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُماً فقتل نفسه، فهو يتحسسها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (٣٧)، وهذا كله يدل على أن حفظ النفس مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي، وأن كل ما يؤدي إلى تدميرها أو إزهاقها داخل في دائرة التحريم، ومن ذلك المخدرات والانتحار، لما فيهما من اعتداء صريح على هذا المقصد العظيم، إن الإدمان على المواد المخدرة والمنشطات العقلية يشبه تناول السم البطيء الذي يُقبل عليه الإنسان بإرادته، رغم كونه في حقيقته تدميراً لذاته، وتضييعاً لصحته، وتعدياً على كرامته الإنسانية، مما يجعله مسؤولاً أمام الله عن ذلك الفعل. وقد أثبتت الدراسات أن الإدمان يُعد سبباً رئيساً في الوفاة أو في الإصابة بأمراض خطيرة ومزمنة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان شامل لمقاصدها، ومنها حفظ النفس البشرية، سواء من حيث احترام بنيتها الفطرية أو صيانة كيانها البدني والنفسي. فالنفس الإنسانية تتميز عن سائر الكائنات بتركيبها المعقدة التي تشتمل على الجسد والروح والعقل، ولذا فقد أنيط حفظها بتشريعات تراعي ذلك التكامل. ولم يكن مقصد حفظ النفس مجرد صيانة لها من القتل المباشر، بل يمتد ليشمل وقايتها من كل ما يؤدي إلى إضعافها أو تدميرها، كالإدمان، والانتحار، والترويج للعادات الحميمة (٣٨)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٣٩)، فجاء هذا النهي ليشمل صور الفساد كافة، ومنها تعاطي السموم العقلية والجسدية، لما لها من أثر هدام في بنية الإنسان وصحته وأمنه العقلي والسلوكي، وقد أشار بعض المفسرون إلى أن النهي في هذه الآية جاء عاماً يشمل كل صور الفساد، سواء كان قولاً أو فعلاً، ما دام يقضي إلى الخلل والضرر، ويُعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز مظاهر الفساد الذي يهدد أمن الأفراد والمجتمعات، لما يسببه من آثار سلبية على الجوانب النفسية والعقلية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية، بل إنه يضرب استقرار الأسرة، ويقوّض أمن المجتمع بأسره، أما مقصد حفظ النفس من حيث كونه أحد المقاصد الشرعية الأساسية، فإنه يتضمن تأمين متطلبات الحياة الضرورية للفرد، كالطعام والشراب واللباس والسكن، وكذلك الرعاية الصحية والتعليمية

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

والأمن الاجتماعي. ولهذا اعتبر علماء الشريعة أن حفظ النفس لا يكون فقط بتوفير الضرورات، بل أيضاً بحمايتها من كل ما يعوق أداءها ويشوّه فطرتها، وقد نوّه علماء السلف إلى هذا المعنى، فقرّروا أن حفظ النفس يشمل صيانتها من التعدي أو الانحراف، والوقاية من أسباب الانحيار الجسدي والمعنوي، كالوقوع في الإدمان أو الانتحار أو الهروب من الواقع (٤٠).

فمقصد حفظ النفس يُعد أحد المقاصد الضرورية التي تُبنى عليها الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الأحكام الشرعية لضمان سلامة النفس من كل ما يهدد بقاءها أو يُعرضها للهلاك، بدنياً كان أو معنوياً، وذلك في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة التي أجمعت عليها كتب الأصوليين والمقاصديين (٤١).

أولاً: طلب الرزق الحلال بديلاً عن الانحراف السلوكي

يُعد السعي لتحصيل الرزق المباح من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن من أهم وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس، لما في ذلك من تلبية لحاجتها الأساسية بطريقة شرعية، تقيها من الوقوع في المحرمات والانحرافات. قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٤٢).

وقد شدّد العلماء على أهمية توفير فرص العمل والرزق الشريف، خصوصاً للشباب، للحدّ من الانحراف والانزلاق نحو المخدرات أو غيرها من المهلكات (٤٣)، وتندرج هذه المبادرات ضمن مقاصد الشريعة في تحقيق الكفاية وحماية الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الغذاء الحلال والاعتدال في الاستهلاك

أكدت النصوص الشرعية على ضرورة تناول الحلال من الطعام والشراب والبعد عن الإسراف، لما لذلك من أثر مباشر في سلامة البدن والعقل. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٤٤). وجه الدلالة: «أمر الله بالأكل والشرب، وهو قدر الحاجة، ونهى عن الإسراف وهو مجاوزة الحد» (٤٥). ويُعد الاعتدال الغذائي من مقومات الصحة العامة، التي أكد عليها فقهاء المقاصد ضمن مطلب حفظ النفس من الآفات الجسدية والعقلية (٤٦).

ثالثاً: الوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات

من صور تحقيق حفظ النفس كذلك: الوقاية من المخدرات، ومعالجة آثارها النفسية والجسدية، عبر مؤسسات متخصصة تتعاون فيها الكوادر الطبية والنفسية والتربوية. وقد أفتى العلماء بحرمة المخدرات لما فيها من إضرار مؤكد بالنفس والعقل، ولما تؤدي إليه من تهلّكة، وقالوا كل ما يُزيل العقل فهو حرام، سواء كثيره أم قليله (٤٧). ويُعد إنشاء مراكز التأهيل وإعادة دمج المتعافين في المجتمع من مقتضيات السياسة الشرعية في علاج الآفات الاجتماعية، وقد نص أهل المقاصد على أن من وسائل حفظ النفس: «الوقاية من مسببات الهلاك، ومعالجة ما يطرأ عليها من خلل» (٤٨).

رابعاً: الصحة الصالحة وأثر البيئة الاجتماعية

تمثل البيئة الاجتماعية الصالحة والصحة الطبية من أهم الوسائل التربوية التي تقي النفس من الانحراف، حيث تُشير الدراسات السلوكية إلى أثر الجماعة في توجيه السلوك، وهو ما سبق إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). حين قال: «(المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل)» (٤٩).

وقد أكد علماء النفس والتربية على أن الصلاة والارتباط بجماعة مستقيمة تسهم في بناء التوازن النفسي، وتعزيز من قوة الإرادة لدى الشباب، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٥٠). وقد ذهب الفقهاء إلى أن من مقاصد العبادات: تهذيب النفس وتركيتها وإبعادها عن الرذائل، وهو ما يتحقق فعلياً بالمداومة على الصلاة والالتزام بالجماعة (٥١).

وأيضاً من الصور الوقائية لحفظ النفس ما حرمه الله تعالى من الاعتداء عليها وجعل زواجراً لفعل ذلك من قصاص وحدود وتعازير، وكذلك التشريعات القانونية، والرقابة والاصلاح الاجتماعي وكما يأتي:







أولاً: تحريم الاعتداء على النفس في ضوء النصوص الشرعية والمقاصدية

من صور حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: تحريم الاعتداء عليها، سواء بقتل الغير أو بقتل الإنسان نفسه (الانتحار)، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥٢)، حيث جاء تشريع القصاص من أجل تحقيق الردع وحفظ حياة الأفراد داخل المجتمع. كما أكدت النصوص الشرعية على تحريم الانتحار صراحةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥٣)، وقد فسرت هذه الآية بقوله: «نهي من الله للمؤمنين أن يهلكوا أنفسهم بقتل بعضهم بعضاً أو بقتل أحدهم نفسه» (٥٤)، ويعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الهلاك، لما تسببه من اضطرابات نفسية وسلوكية تقود إلى اليأس أو العدوان الذاتي. وجاء في الحديث الصحيح: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يحاً بها في بطنه في نار جهنم...» (٥٥)، وعليه فإن الإقدام على الانتحار أو إدمان المخدرات يعد اعتداءً مباشراً على النفس، ومنافاةً صريحةً لمقصد الشريعة في حفظها، ويترتب على ذلك العقوبة الأخروية بالإضافة إلى الآثار المجتمعية والنفسية الوخيمة.

ثانياً: التشريع القانوني للحد من تعاطي المخدرات

تعد الأنظمة القانونية التي تجرم تعاطي المواد المخدرة أو المتاجرة بها من الوسائل المؤثرة في حماية المجتمع وتحقيق مقصد حفظ النفس. وقد تبنت بعض الدول الإسلامية سياسة تجريمية صارمة تجاه تجار المخدرات ومروجيها، بلغت في بعض الحالات تطبيق حد القتل تعزيراً في حقهم، نظراً لما يسببه نشاطهم من تهديد مباشر على أرواح الأفراد وسلامتهم. وهذا الإجراء يندرج ضمن قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» (٥٦)، وله أثر ملموس في تقليص نسب التعاطي، ويعتبر من الوسائل الوقائية ذات الفاعلية في حماية النفس والعقل من الانحراف والتدمير الذاتي.

ثالثاً: ضبط المحتوى الإلكتروني للمروج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد منع المحتويات الرقمية والإعلامية التي تروج لتعاطي المخدرات، أو التدخين، أو المشروبات المحرمة من التدابير الضرورية في سبيل وقاية فئة الشباب من السقوط في هاوية الإدمان. ويستند هذا التدبير إلى قاعدة سدِّ الدرائع، أي منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، وهو أصل مقاصدي معتبر (٥٧)، كما أن تعريف الشباب بالمخاطر الصحية والنفسية لهذه المواد من خلال التوعية الوقائية، وفرض العقوبات الزاجرة (المالية والسجنية) على المروجين، يساهم في الحد من انتشار هذه الآفة. وقد أكد علماء الشريعة على أن الحفاظ على العقل شرط في صحة التكليف، وأي سلوك يذهب العقل يعد محرماً ويستوجب العقوبة.

رابعاً: خطورة مصاحبة رفقاء السوء على حفظ النفس

تعد مصاحبة الأشرار ورفقاء السوء من العوامل المدمرة لمقصد حفظ النفس من الهلاك الأخلاقي والنفسي، إذ غالباً ما يكون لهؤلاء تأثير سلبي مباشر على الأفراد، خاصة في التحريض على تعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية. وقد ورد في الحديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل» (٥٨)، كما بين الفقهاء أن النفس البشرية سريعة التأثر بالصحة، وتميل إلى الاقتداء، سواء في الخير أو في الشر، وهذا ما يُعبر عنه بالحاكاة السلوكية والانحراف الاجتماعي، ولهذا، فإن من الواجب تحذير الشباب من الرفقة الفاسدة التي تزين لهم طريق الإدمان والانحراف، إذ أن طبيعة النفس البشرية تميل إلى التشبه، خاصة في مرحلة المراهقة، وقد قيل: «الطبع يسرق من الطبع كما يسرق الحديد من النار» (٥٩).

الخاتمة:

بعد الفراغ من هذا البحث، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والاستنتاجات التي يمكن إبرازها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

- ١- إن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها يُعدُّ سبيلاً أساسياً لتحقيق الفلاح الفردي والاجتماعي، إذ تسهم تلك التوجيهات في حفظ الكيان الإنساني من الانحراف، وتضمن له مساراً قوياً نحو التقدم والازدهار.
- ٢- تتجلى خطورة المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية من خلال آثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات، وللوقاية منها لا بد من التمسك بالوحي الإلهي - القرآن والسنة - وفهمها على ضوء منهج السلف الصالح، لما فيه من توجيه رشيد وسلوك مستقيم.
- ٣- إن حفظ النفس يهدف إلى حفظ البنية الأساسية للمجتمع، وتُعدُّ حماية النفس البشرية من أخطار المخدرات والمسلوكيات المنحرفة جزءاً جوهرياً من هذا المقصد.
- ٤- لقد راعت الشريعة في تشريعاتها العقابية ضرورة حفظ النفس، فحرمت كل ما يؤدي إلى فسادها، وشرعت العقوبة الرادعة - التي قد تصل إلى الإعدام تعزيراً - لمتعاطي ومروجي المخدرات، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص، وصيانة وجود الإنسان جسداً وعقلاً وروحاً.
- ٥- حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة النفس الإنسانية، فحرمت القتل والانتحار والتعدي على النفس بأي وسيلة، وبيّنت أن المتعاطي للمخدرات يُعرض نفسه للهلاك، ويُشابهه من يقتل نفسه بيده، وقد توعده الله تعالى بأشد العقوبات.
- ٦- إن الشريعة الإسلامية شرعت أحكاماً لضبط التوازن النفسي والعقلي والخلقي، فنهت عن كل ما يخلّ بتوازن شخصية الإنسان أو يعوق نموه الاجتماعي والسلوكي، واعتبرت أن المواد المخدرة من معوقات الكمال الإنساني، لما فيها من إضعاف للإرادة وتغريب عن الذات.
- ٧- أثبتت الشريعة الإسلامية تفوقها التشريعي في التصدي لظاهرة المسكرات والمخدرات، بما سنّته من أحكام رادعة ووقائية، سبقت بها الأنظمة الوضعية والقوانين الأرضية، وحققت بذلك الريادة في حماية الإنسان ونفسه.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة تعزيز الوعي الشرعي والمقاصدي بين الشباب، من خلال البرامج الدعوية والتعليمية، لبيان مخاطر المخدرات والمسكرات وآثارها على النفس البشرية، وتوضيح حفظها في الشريعة الإسلامية.
- ٢- تفعيل دور المؤسسات الدينية والتربوية في التنسيق مع الجهات الطبية والاجتماعية، لتقديم برامج وقائية وتأهيلية متخصصة في معالجة الإدمان، وتيسير سبل التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع.
- ٣- إصدار تشريعات حازمة وتشديد العقوبات على مروجي المخدرات ومتعاطيها، بما يحقق الردع العام، ويقلل من انتشار الظاهرة، مع مراعاة أحكام الشريعة في تقدير العقوبة المناسبة وفق المصلحة العامة.
- ٤- إعداد مناهج تعليمية وتثقيفية تتناول موضوع المخدرات من جميع جوانبه: الشرعية، والنفسية، والصحية، والاجتماعية، وتغرس في الناشئة مفهوم الوقاية الذاتية، وتنمي فيهم المهارات الحياتية التي تحصّنهم من الانحراف.
- ٥- دعم الأسرة وتمكينها من أداء دورها التربوي والتوجيهي، باعتبارها البيئة الأولى التي تساهم في بناء القيم، ومراقبة السلوك، وكشف بوادر التعاطي أو الانحراف مبكراً.
- ٦- تطوير الرقابة على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية، لمنع المحتوى المروج للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتشديد على محاسبة من يتسبب في نشر هذه السموم الثقافية.
- ٧- الاهتمام بالجانب الوقائي أكثر من العلاجي، من خلال التركيز على البناء الأخلاقي والتربوي للشباب، وتوفير بيئات بديلة آمنة ومناسبة، تعزز من شعور الانتماء وتقوّم بدائل واقعية عن الانحراف.
- ٨- تشجيع البحث العلمي في مجال الإدمان من زاوية الشريعة والمقاصد، لإنتاج أطروحات فقهية معاصرة تساهم في التصدي للظاهرة بوسائل علمية نابعة من روح الإسلام





ج الوصفي: ينظر مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، أ.د. مفرح القوسي: ص ١٩٨-٢٠١.

: مادة (خدر) معجم لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، ١١١٠/٢.

لسن العرب الجزء ٤/١٣٣، ومعجم مقاييس اللغة الجزء ٢ ص ١٦٠.

رات من القلق الى الاستبعاد د. محمد الهواري ص ٥.

: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦هـ، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤، ٢٠١٥/١.

ي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤، ٢٣١/٤.

: تعاطي المخدرات في القانون، د. محمد فتحي عيد، ١٣٠/١.

: الموسوعة الحديثة في المخدرات، نبيل محمود حسين: ص ١١.

: جرائم المخدرات، محمد مرعي صعب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧، ص ٤٩ وما بعدها.

لر: الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، د. عصمت علي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط: ١، ص ٣٢٩، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، اسامة محمد حسن، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٧، اوي بالخرمات، عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣، ص ١٠٨-١٠٩.

ر: لسان العرب، مادة (قصد): ٣٥٣/٣-٣٥٤، المعجم الوسيط، (مادة قصد): ٧٣٨/٢، معجم مقاييس اللغة، (مادة ٩٥/، تاج العروس: ٣٦٩-٣٧٠.

ر: لسان العرب: ٣٥٣/٣، القاموس المحيط: ص ٣١٠، تاج العروس: ٣٥/٩-٣٨.

لر: علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي: ص ١٥، الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني: ص ١٧، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ن أحمد بن مسعود البوي: ص ٣٣، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر: ص ٨٧.

ر: المصادر السابقة.

تستصفى من علم الصول، للإمام الغزالي ومعه كتاب فوائح الرحمن، للعلامة عبد المكي محمد بن نظام الدين الأنصاري:

حكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧١/٣

إفقات للشاطبي: ١٧/٢.

عد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ٣١٤/٢.

اهر بن عاشور: هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس وكبير ورئيس المفتين فيها وشيخ جامع الزيتونة، له مؤلفات منها: (التوضيح والتصحيح، ومقاصد الشريعة الإسلامية)، توفي ١٣هـ. ١٩٧٣م)، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ / ١٧٤/٦.

صد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ص ٢١.

ل: الفاسي: هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، سياسي وأديب في من كبار الخطباء والعلماء، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية (١٩١٠ - ١٩٧٤م). ينظر: الأعلام، للزركلي: وينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد، دار إحياء التراث العربي. بيروت: ٢/ ٣٨٤.

صد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي: ص ٧.

ية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ١٩.

رة النساء، من الآية: ٢٩.

رة البقرة، من الآية: ١٩٥.

ر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣، ٣٥٢/١، محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ١٣هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ، ٦١/٢.

ن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، برقم: ١٠٦٨، باب من قتل نفسه، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، ٣٨٠/٣، قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح واختلف في هذا فقال بعضهم يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثوري وإسحق وقال أحمد لا يصلي



السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



بيروت، عدد الأجزاء: ٤

- ٣- الادمان مظهره وعلاجه، عادل الدمرداش، المجلس الوطني للثقافة في الكويت.
- ٤- اسباب انتشار المخدرات في المجتمع العراقي ومخاطرها، مقال للدكتور: عمار احمد اسماعيل، شبكة النباء المعلوماتية، ٢٠٢١/٤/٣، على الرابط: [https://www.annabaa.org/arabic/print/26635?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.annabaa.org/arabic/print/26635?utm_source=chatgpt.com).
- ٥- اسباب انتشار المخدرات، مقال للدكتور عادل عامر صحيفة حديث العالم الالكترونية، ٢٠١٥/٧/١٠، على الرابط: [https://www.annabaa.org/arabic/print/26635?utm\\_source=chatgpt.com?B9c4wr.com/./D8](https://www.annabaa.org/arabic/print/26635?utm_source=chatgpt.com?B9c4wr.com/./D8).
- ٦- اسباب تعاطي المخدرات لدى طلاب الجامعات من وجهة نظر طلبة جامعة الامير سبطام بن عبد العزيز، د. محمد احمد شحادة العمري، المجلد ٣٣ العدد العاشر ٢٠١٧.
- ٨- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية.
- ٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ / ٢٠٠٢ م.
- ١٠- التداوي بالخرمات، عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣.
- ١١- تعاطي المخدرات اثارها الاجتماعية والاقتصادية، سمير نعيم احمد، مقال على الرابط: <https://archive.alsharekh.org/Articles>.
- ١٢- تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، الامير سيف الاسلام، على الرابط: <https://www.first-book.net/book.php?n=19370>.
- ١٣- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الخقق: مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.
- ١٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٥- جامع البيان، للطبري تحقيق: شاكر، دار هجر، ٢٠٠١ م.
- ١٦- جرائم المخدرات، محمد مرعي صعب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧.
- ١٧- الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، د. عصمت علي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط: ١، ٢٠٠٩.
- ١٨- حكم التداوي بالخرمات، عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣.
- ١٩- الخمر والادمان الكحول، د. ابو الوفاء عبد الاخر، مجلة الجامعة الاسلامية- العدد ٤٥.
- ٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الخقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣- الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، عدد الأجزاء ٤.
- ٢٤- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٥- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٦- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٢٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٦ م).
- ٢٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الخقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)  
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

**Website address**

**White Dome Magazine**

**Republic of Iraq**

**Baghdad / Bab Al-Muadham**

**Opposite the Ministry of Health**

**Department of Research and Studies**

**Communications**

**managing editor**

**07739183761**

**P.O. Box: 33001**

**International standard number**

**ISSN3005\_5830**

**Deposit number**

**In the House of Books and Documents (1127)**

**For the year 2023**

**e-mail**

**Email**

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)  
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

**General supervision the professor**

**Alaa Abdul Hussein Al-Qassam**

**Director General of the**

**Research and Studies Department editor**

**a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim**

**managing editor**

**Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani**

**Editorial staff**

**Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi**

**Mr. Dr. Ali Abdul Kanno**

**Mother. Dr . Muslim Hussein Attia**

**Mother. Dr . Amer Dahi Salman**

**a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr**

**a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair**

**a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan**

**M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi**

**M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh**

**M. Dr . Tariq Odeh Mary**

**Editorial staff from outside Iraq**

**a . Dr . Maha, good for you Nasser**

**Lebanese University / Lebanon**

**a . Dr . Muhammad Khaqani**

**Isfahan University / Iran**

**a . Dr . Khawla Khamri**

**Mohamed Al Sharif University / Algeria**

**a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia**

**Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria**

**Proofreading**

**a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas**

**Translation**

**Ali Kazem Chehayeb**